لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية الهياتم مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بطول ٢,٢٠٠ كيلو متر والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المنصوص عليه فى المـادة الأولى .

(المـاده الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٩ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٨١
بشأن اعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية الهياتم مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

نظرا لقيام مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية الهياتم بطول ٢,٢٠٠ كم مارا بناحية الهياتم مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية فقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى هذا المشروع بجلسة ١٩٨٠/٤/٩ كما وافقت عليه اللجنة العليا للبت فى إقامة مبانى أو منشآت بالاراضى الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٥ .. واعتمد محضرها من السيد /وزير الزراعة بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٧

أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ٢٠٥٠٠ جنيه (عشرون ألفا وخمسمائة جنيه) على ذمة تعويض نزع الملكية ضمن مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه سددت للمساحة ضمن الشيك رقم ٢٨٧٩٠ فى ١٩٨٠/٦/٣٠ والشيك رقم ٥١٩٦٩٢ فى ١٩٨٠/٦/٣٠

ولما كانت حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الوصلة المشار إليها يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى النواحى التى تمر بها وربطها بالطرق الرئيسية فقد تضمن مشروع القرار الجمهورى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمه لهذا المشروع .

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى .. فإنه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات .. دون أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق من السنطة ميت ميمون إلى شرشابة بطول ٩,٥ كيلو متر مارا بنواحى السنطة ، كفر خزاعل ، ميت ميمون (مركز السنطة) وميت المخلص ، شرشابة ، كفر السحيمية (مركز زفتى) بمحافظة الغربية والموضح بالرسم الهندسى المرفق .